قبل ذلك او معد لتجارة ففيه الزكاة انتهى الحطاب وان رصع بضم الراء وشد الصاد
المهملة مكسورة اي زين او حلي الحلي الذي تجب فيه الزكاة بجوهر كياقوت ولؤلؤ
او الماس وزمرد نزع الجوهر من الحلي وزن الحلي واخرجت الزكاة عن وزنه و
الجوهر يجري على حكم عرض ان سهل نزعه بلا ضرر يترتب عليه فساد حال كون
نزع اسهل مجانا بفتح الجيم بلا اجرة للنازع بان اهله ربه بنزعه بنفسه
او تبرع له به غيره والا يسهل نزعه مجانا بان صعب او احتاج لاجرة تحرى وزن
الحلي اي خرص وامكن الحكم عليه وزكى وزنه بالتحري والجوهر على حكم العرض
ايضا انتهى الحطاب وضم بضم الضاد المعجمة وشد الميم مبنيا للمفعول اي جمع الربح
لاصله وهو ثمن مبيع تجر على الثمن الاول دفعا او وقفا اي كان عن مال قنية
بل وان كان الربح ناشئا عن قليل بان ورث دينارا او فيلة من معدله او وهب
من محرم فاشترى به سلعة للتجارة وباعها بعشرين دينارا في رجب فانه يزكي
التسعة عشر دينارا والدينار الذي استفاده في محرم فيزكي الجميع اول محرم
من العام القابل وما يستقبل به من رجب خلافا لعج ومن تبعه في ضم الربح لما
صليه اي الربح في الحول فيزكى معه اذا حال حول رأس مال انتهى الحطاب وضم الربح
لمال منفق بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء اسم مفعول انفق لخمسة ازفدها
بعد الشراء لسلعة التجارة بخمسة اخرى والمال ربه قد حال اي تم حوله اي المنفق
مع تمام حول اصله اي الربح صورتها ملك عشرة اول محرم وحال عليها الحول
فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم انفق الخمسة الباقية منها ثم باع
السلعة بخمسة عشر وقدر ربح عشرة فيضمها لاصلها والخمسة التي
انفقها بعد الشراء فتصير عشرين وهو نصاب فيزكيه بعد قبضه بناء على حول
الاصل ابن القاسم ولو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشترى سلعة بالخمسة
الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة حتى يبيعها بعشرين انتهى الحطاب والله اعلم

التاجر

278

التاجر لغيره بعشرين دينارا مثلا كثمن شيء مكترى بضم الميم وسكون الكاف وفتح
الراء اسم مفعول اي مكترى من النوع كثمن سلعة من نعم بنية التجارة المدفوعة التي ملك
سلكها بعقد الكراء بعشرين دينارا فلو مثلا اكترى دارا بمكة او جملا بنيل بنية
ان يكريها بزيادة واكراها بنصاب فاكثر فحول مال النقد الذي نقده كراء لكل شيء
الذي اكراه لغيره وهو فعول مال النقد الذي دفعه كراء للمكري الاول فان كان حول
ماله بعد اول محرم وكذا ذلك حول ما قبضه في رجب مثلا ومفهوم مكترى بنية التجارة
ان مشتري للتجارة والقنية يستقبل بكرايها انتهى الحطاب وحول ربح الدين
بفتح الدال المهملة الذي اقترضه والتجر به فربح فيه نصابا فاكثر فحول ربحه الذي
يزكيه فيه يوم التسلف اي مبتدا من اليوم الذي تسلف فيه مثاله تسلف دينا
را اول محرم واشترى سلعة للتجارة باعها بواحد وعشرين دينارا فيزكي العشرين
الربح اول محرم القابل انتهى الحطاب واستقبل مبتدا المالك حولا بفائدة
بلغت نصابا من يوم قبضها اتفاقا وهي لغة حقيقة الفائدة شرعا نقد متجدد
بضم الميم وفتح المثناة فوق والجيم وكسر الدال المهملة الاولى اسم فاعل تجدد
ملكه عن غير مال كموروث وعطية او عن مال غير مزكى به كثمن مقتنى لا عن مال متجر بضم
الميم وفتح المثناة فوق مثقلة والجيم اسم مفعول الذي ذاب فاعله به اي
المال المتجر فالمتجر به فيشمل ما كان متجرا به فخرج الربح وما عاقبة
عن نقد انتهى الحطاب وضمت بضم الضاد المعجمة وشد الميم نائبه ضمير الفائدة
اي جمعت لنقد مفاد بعدها متم بضم الميم الاولى وكسر المثناة فوق وشد الميم
الاخيرة اسم فاعل تم اي مكمل للنصاب مثاله استفاد عشرة اول محرم وبقيت
عنده حتى استفاد عشرة في رجب فتضم المحرمية للرجبية ويستقبل
بهما حولا من رجب الا ان بفتح فسكون نقصت في انتهاء الفائدة المنفردة
ان حال حولها كاملة ثم نقصت وبقي منها ما يكمل به النصاب مع الفائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)